

آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة

رافد التميمي^١ محمد خليل صالح^٢

الملخص

إنّ تغيير الأنظمة وتعاقبها على الحكم من الأمور المعروفة والمتعارفة في الدول، من هنا تبرز مسألة تحمّل النظام الجديد مسؤولية جرائم النظام السابق، فهل يتحمّلها أو لا؟ وقد أُجريت بحوث عديدة في هذا المجال. في هذه الدراسة نبحث في هذا الموضوع وقد تناولنا بحث هذا الموضوع من خلال الفقه الإمامي، ومن خلال خصوص الأدلة المباشرة على الموضوع، وقد ذكرنا عدّة أدلة على إثبات تحمّل النظام الجديد لآثار جرائم النظام القديم، وقد ناقشناها ورددناها، وذكرنا عدّة أدلة على نفي تحمّل أثر الجريمة، فكانت النتيجة أنّ النظام اللاحق لا يتحمّل تبعات النظام السابق وآثاره.

الكلمات المفتاحية: أثر الجريمة، النظام السابق، الأنظمة اللاحقة، قاعدة الوزر، الفقه الامامي.

١. دكتوراه فقه القضاء، جامعة المصطفى العالمية.

٢. رئيس قسم الجزاء ومعرفة الجريمة، في كلية الحقوق جامعة قم.

المقدمة

إنّ من الأمور الدولية المهمّة هو تحمّل الأنظمة اللاحقة تبعات جرائم النظام السابق وآثاره، وهذه المسألة من المسائل التي شغلت الرأي العام العالمي منذ زمن ليس بالقليل، وتعدّدت الآراء تبعاً لنظريات المقتنين في هذا الشأن، من أنّ النظام الجديد يتحمّل أو لا يتحمّل التبعات التي يخلفها النظام القديم، خصوصاً آثار جرائمه التي ارتكبتها، والتي هي محل بحثنا، فتعدّدت النظريات في هذا الشأن، ومن الضروري بحث هذا الموضوع من قبل المشرّع الإسلامي وفق مدرسة أهل البيت والفقه الإمامي، وهو ما نريد تسليط الضوء عليه في هذا الموضوع المهم والحساس والذي هو مورد ابتلاء، خصوصاً في هذه الأزمات، وستتطرق إلى خصوص الأدلة الخاصة والمباشرة التي يمكن أن تُدعى في المقام، سواء في ذلك أدلة الإثبات أم أدلة النفي، ولا نتطرق في هذا المقال للأدلة غير المباشرة كتوسيط أدلة الالتزام بالعهود والمواثيق للإثبات؛ لأنّ موضوعها مستقل.

إنّ من المسائل الدولية المهمّة، والتي لها آثار كثيرة على عدّة مستويات، هي مسألة تبدّل الأنظمة الحاكمة، وهذا التبدّل على أنواع، فتارة يكون بنحو استقلال إقليم عن دولة معينة، أو بانضمام إقليم كذلك، وتارة يكون بنحو الاستقلال عن المحتل، وغير ذلك. ونعني بالنظام هو الذي يشمل جميع مؤسسات الدولة الحيوية، من السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهذا يعني أنّ تغيير الحكومة داخل النظام الواحد مع بقاء ذلك النظام قائماً خارج عن موضوع البحث.

إنّ هذا التغيير أو التبدّل له تبعات وآثار عديدة، بعضها على المستوى الداخلي، من قبيل بعض الجرائم التي يرتكبها النظام السابق ضد أبناء شعبه، أو بعض الممارسات التي تضر بيئة الوطن، وما إلى ذلك، وبعض تلك الآثار يرتبط بالعلاقات الدولية، وهذه الآثار تارة تكون على مستوى الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات العامة أو الثنائية، وأخرى يكون على مستوى أثر جريمة معيّنة، من قبيل انتهاك سيادة دولة أخرى، أو الهجوم

عليها وتدمير بعضها وقتل أبنائها أو تشريدهم أو اختطافهم أو حبسهم وتعذيبهم، وما إلى ذلك.

ومن هنا يأتي بحثنا في هذا الموضوع، وهو أنه في حال زال النظام السابق - بأيّ نحو من أنحاء الزوال والتغيّر - وجاء مكانه نظام جديد لا يمتّ إلى النظام القديم بصلة، بل ربما يُعدّ الدّعدو له، فيأتي هذا السؤال: هل أنّ هذا النظام اللاحق يُعدّ وريثاً وخلفاً للنظام السابق في التزاماته الدولية، أو لا يُعدّ كذلك؟

يسعى هذا البحث إلى الوصول إلى نتيجة واضحة في مسألة مهمة على الصعيدين الفقهي والدولي، وهي انتقال آثار جرائم النظام السابق من الضمان وغيره إلى النظام اللاحق، من خلال عرض الأدلة الخاصة والمباشرة على المسألة من الفقه الإمامي، والوصول إلى نتيجة واضحة بالنفي أو الإثبات.

١. أدلة الثبوت

قد يستدل بمجموعة من الأدلة على ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة، سنستعرضها ونقدق فيها:

الدليل الأول: الاستدلال بمبدأ الوراثة

قد يقال: إنّ زوال نظام حاكم ومحجيء نظام جديد مكانه يعدّ بمنزلة الوارث والموروث في الأشخاص الحقيقيين، فكما أنّ الأب إذا مات يرثه الأبناء، ويملكون التركة، ويخرجون بعض المستحقات التي على الميت من ثلث التركة، فكذلك الأمر في ما نحن فيه، فإنّ النظام الجديد هو الذي يملك الموارد العامة في الدولة، ويتصرف بها بما يراه مناسباً وفي مصلحة الشعب، فكذلك لا بد من أن يتحمّل تبعات النظام السابق، فإذا كانت هناك مشاريع جيدة قام بها النظام السابق وقد وُفّر من خلالها سيولة للدولة أو قوّة في البنى التحتية للنظام، فإنّ الوارث لهذه النتائج والمستفيد الأصلي منها هو النظام الجديد، فكذلك لا بدّ على النظام الجديد من أن يتحمّل التبعات التي كانت بعهدة النظام السابق،

والتي منها تحمّل آثار جرائم النظام السابق، ولأجل ذلك اصطلح على هذا الأمر بتوارث الدول^١.

ويمكن أن نقرب التشابه والتماثل أكثر إذا ما طبّقنا روايات ضمان الجريمة في المقام، فإنّه قد وردت مجموعة من الروايات تثبت حق الميراث لضامن الجريمة.

جاء في «أبواب ولاء ضمان الجريمة» من كتاب وسائل الشيعة باب بعنوان «باب أنّ ضامن الجريمة يرث من عدم الأنساب والمعق، وأنّه لا يضمن إلّا من كان سائبة»، فيه عدة روايات منها:

عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال: - قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيولي من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قد قال رسول الله: «الولاء لمن أعتق»؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً^٢.

هذه الرواية رواها الكليني^٣، وهي من الروايات الصحيحة^٤.

تقريب وجه الشبه بأن يقال: إنّ النظام اللاحق حتى يكون وارثاً لأموال النظام السابق وممتلكاته، لا بد من أن يضمن جريرته أيضاً، ويتحمّل تبعات وآثار جرائمه، وبما أنّه لا إشكال بأنّ النظام الجديد هو الذي يتولّى أمور جميع الأموال العامة والباقية من

١. انظر: علي سبتي، التوارث الدولي، ص ١٩، ومتين دفتري، وراثت دول.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٤٣.

٣. الكليني، الكافي، ج ٦، ص ١٩٠.

٤. انظر: النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٦٠، رقم ٦٨٠ و ص ١٦ رقم: ١٨؛ الطوسي، الفهرست، ص ٣٥؛

العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٤٩؛ ابن داود، الرجال، ص ٣٤؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ١،

ص ٤٣٩؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٨٩.

النظام السابق، فلا بدّ من أن يتحمّل غرامته وجريته، أي أنّ هناك علاقة بين الوراثة وبين ضمان الجريمة، فإذا تحققت الوراثة لابد من أن يكون هناك ضمان جريمة، ومادام هناك ضمان جريمة فهناك وراثة، فمع أنّ بين العبد والضامن لا توجد أيّ علاقة نسبية أو سببية سوى ضمان الجريمة، فكذلك الأمر بين النظام السابق والنظام اللاحق.

الإشكال على الدليل الأول

هناك إيرادات عديدة على الاستدلال المتقدم، فإنّ أصل التسمية هي من باب التشبيه لا أكثر، فليس من الصحيح الاستدلال على الإثبات بهذا تشبيه الذي جيء به لتقريب المعنى، قال أحد الباحثين:

هناك خلاف بين المختصين في القانون الدولي حول استعمال مصطلح «خلافه الدول»، حيث فضّل بعضهم استعمال مصطلحات أخرى تشير إلى ذات المعنى كـ «التوارث الدولي»؛ وذلك من باب التشبيه بين نظام الوراثة في القانون الداخلي وما يحدث في القانون الدولي عند تعرّض الدولة لتغييرات، من شأنها أن تؤثر على شخصيتها الدولية، كما يعتقدون أنّ الميراث الدولي يتحقق في جميع حالات الخلافة الكلية والجزئية^١.

كما أنّه لا يوجد أيّ شاهد أو احتمال على التشابه الحقيقي بين الوراثة، من جهة شرعية أو قانونية، بالإضافة إلى وجود جهات اختلاف كثيرة بين الوراثة كما هو واضح، مع أنّ نصّ الروايات هو في الأمور الشخصية، أي في الأشخاص الحقيقيين لا المعنويين، ولا يوجد أيّ دليل أو شاهد على تسرية الحكم لما نحن فيه. والأهم من ذلك كله أنّ مورد هذه الروايات هو أن يكون هناك ضامن للجريمة أولاً، ثمّ تكون هناك وراثة، وما نحن فيه على العكس تماماً.

١. العبدلي، خلافة الدول في الديون، ص ٩.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة لا يضيع دم امرئ مسلم

يوجد مبدأ إسلامي استنتجه العلماء من مجموعة من الروايات، وحاصله أنّه لا يضيع دم امرئ مسلم هدرًا، بمعنى أنّه إذا قتل إنسان مسلم في مكان ما، ولم يتم التعرف على قاتله، فإنّ دمه لا يضيع هدرًا، بل لابد من أن تُعطى ديته من بيت المال، من تلك الروايات ما رواه الكليني:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل كان جالسًا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعي عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه^١.

وسند هذا الحديث مما لا إشكال فيه^٢. بل قد عُدّت هذه القاعدة من القواعد المسلّمة في الفقه الإمامي، والدليل عليها الروايات الصحيحة^٣.

ووجه الاستدلال على ما نحن فيه بأن يقال: إنّ النظام السابق بعد أن كانت بعهدته التعويضات التي لابد من أن يدفعها غرامة على جرائمه الدولية التي ارتكبتها بحق الآخرين، فإنّه إذا زال هذا النظام ولم يتحمّل النظام الجديد تبعات تلك الجرائم، ولم يعوّض المتضررين من تلك الجرائم، سوف تذهب تلك الأرواح التي قتلها ذلك النظام هدرًا، والروايات تقول: إنّ تلك الدماء لا تذهب هدرًا، فلا بدّ من تحمّل النظام الجديد تبعات ذلك، ويتمّ الدفع من أموال الدولة.

أو فقل: إنّ هذا شبيه بموت القاتل العمد، فإنّه إذا مات تتحول الدية من ماله أو من العاقلة، واستدل على ذلك بالمبدأ المتقدّم^٤.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦.

٢. انظر: الطوسي، الفهرست، ص ١٥١؛ العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٧٤؛ النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٤، رقم ٨٨٢.

٣. انظر: المصطفوي، مئة قاعدة فقهية، ص ١٢٩، قاعدة: دم المسلم لا يذهب هدرًا.

٤. انظر: مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٦، ص ٣١٤.

نعم، إنّ هذا الدليل أخص من المدعى من جهتين:
الأولى: أنّه مختص في مسألة الدماء ولا يشمل مثل خراب البيوت والمباني ومختلف
البنى التحتية وبقية الأموال.
الثانية: أنّه مختص بالمسلمين، ولا يشمل جرائم النظام السابق التي ارتكبت بحق غير
المسلمين.

الإشكال على الدليل الثاني

يمكن أن يستشكل على هذا الدليل بأمرين:

الأول: عدم تعيين الضامن

إنّ هذا الاستدلال لو تم فهو لا يعيّن من الضامن، أو من الذي يجب عليه أن يدفع من
بيت المال ومن أيّ بيت مال، فإنّه قد تتعدد بيوت المال بتعدد الدول الإسلامية المشروعة.
وحتى لو فرضنا أنّه لا يوجد بيت مال للمسلمين إلّا واحد وبحكومة واحدة، وهي تلك
الحكومة التي ورثت ذلك النظام الزائل وجاءت بعده، وحتى لو فرضنا أنّ هذا النظام هو
الضامن لأجل هذه القاعدة، فإنّ جميع ذلك خروج عن موضوع البحث؛ لأنّ الضمان هنا
من أجل القاعدة لا من أجل أنّ النظام الجديد يتحمّل تبعات النظام القديم. فالاستدلال
مع عدم تماميته فهو أجنبي عن محل البحث.

الثاني: مورد الروايات الشخصية الحقيقية لا المعنوية

إنّ مورد السؤال في الروايات المتقدمة هو الشخصية الحقيقية، وأنّ غاية ما في
الاستدلال المتقدّم هو التشبيه لا أكثر، ولا يوجد أيّ دليل واضح على إلحاق الشخص
المعنوي بالشخص الحقيقي، ولا يوجد إطلاق في البين له أهلية شمول الشخصيتين
الحقيقية والمعنوية (الاعتبارية)، كما أنّه لا يمكن إلغاء الخصوصية في الشخصية الحقيقية
الخارجية كما هو واضح.

ويمكن النقاش بهذا الإشكال بأنّ الذي لابد من أن تدفع له التعويضات هو شخصية حقيقية في الموردين؛ لأنّ الموضوع في الروايات هو الفرد الخارجي، وحتى من يتحمل الغرامة هو شخصية معنوية في الموردين، فهذا الإشكال غير وارد. وفي الإشكال الأوّل الكفاية لدفع الاستدلال.

الدليل الثالث: الاستدلال بمسؤولية بيت مال المسلمين

قد يقال: إنّ النظام السابق الذي تحمّل آثار جريمته إنّما يدفع تلك الغرامة وتلك العقوبة من بيت مال المسلمين، لأنّ المفروض أنّ النظام مشروع من جهة فقهية - كما تقدم الكلام عن تحرير محل النزاع في ما مضى - إذن فالدفع من بيت المال، فحينما يتغيّر ذلك النظام ويأتي مكانه نظام مشروع آخر، فإنّ هذا النظام الجديد هو الذي يسيطر على بيت المال، وعلى إدارته، وأما بيت المال نفسه وبعنوانه فلا يتغيّر، وإن اختلفت بعض موارده أو طريقة إدارته، وهذا يعني أنّ بيت المال الذي تعيّن الدفع منه أولاً هو بيت المال نفسه الذي لابد من أن يستمر بالدفع، وإن اختلف النظام المتولي لإدارة بيت المال.

الإشكال على الدليل الثالث

يمكن أن يشكل على هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنّه ليس من موارد صرف بيت المال

إنّ بيت المال له مصارف محددة، ويتمّ التعامل معه ضمن الشروط التي عيّنتها الشريعة، وضمن المصارف المشروعة، ولا يحقّ لأيّ أحد التصرف به في غير ذلك، فهو ليس ملكاً لعنوان الوالي أو الحاكم أو الرئيس، يتصرف به كيفما شاء وبحسب قناعاته، حتى وإن كان ذلك النظام مشروعاً وقانونياً، فلا يحقّ لأحد أن يدفع منه لأجل جريمة ارتكبتها أيّ واحد من مسؤولي النظام الحاكم، بل مثل تلك العقوبات والغرامات تكون بعهدة من ارتكبتها، أو من أمر بها، أو من شارك فيها.

وموارد مصرف بيت المال هي مصالح المسلمين العامة، وبعض الأفراد المنصوص عليهم في الروايات^١، منها إسعاف الفقراء، وقضاء الديون، وتزويج العزّاب، ومنح رأس مال للعاملين، وتشغيل العاطلين، وعمران البلاد، والترفيه على العباد، وتثقيف الناس وغير ذلك مما يساعد على تقدّم البلاد والعباد^٢.

الثاني: عدم ثبوت الوحدة الامتدادية لبيت المال

من قال: إنّ بيت مال المسلمين له وحدة امتدادية لا تتجزّأ بتعدد الأنظمة وتعاقبها؟ فإنّ الاستدلال المتقدم مبني على ذلك. مع أنّه نجد أنّ بيت المال يتعدد في الوقت نفسه، كما لو كان هناك أكثر من نظام مشروع، وأكثر من دولة إسلامية لها منافعها ومصادرها وموارد تمويلها، فإذا كان هذا ممكناً، بل متحقق بالفعل، فكيف لا يكون كذلك عند تعاقب الأنظمة؟ وخصوصاً أنّ الموارد والمبالغ تتغيّر، ولا يبقى إلا الاسم، وهو أمر اعتباري لا يُبنى عليه.

٢. أدلة النفي

توجد عدّة أدلة تنفي ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة:

الدليل الأول: الاستدلال بانحصار صلاحيات النظام الحاكم

إنّ صلاحيات النظام الحاكم منحصرة في الأمور المشروعة فقط، ولا يحقّ له التعدي عنها، أو ممارسة ما هو خارج عن الإطار الشرعي المرسوم له، وكل ما كان غير ذلك يتحمّله الأمر به فقط. ومورد بحثنا هو أثر جريمة ما، ارتكبتها النظام السابق على المستوى الدولي، ومن الواضح أنّ الجريمة خارج إطار الشريعة، ولا يحقّ لولي الأمر القيام بها، فإذا ارتكبتها فهو وحده يتحمّل مسؤوليتها.

١. انظر: المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٠، ص ٢٨٥؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٣٨١، و ج ٢،

ص ٦٦٥؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام، الديات، ص ٣٦٨.

٢. الشيرازي، فقه العوامة، ص ٢٢٦.

لذلك قد عُدَّ من صلاحيات ولي الأمر الموارد الآتية: إنَّ الأمور التي ترتبط بالإمام وتعدَّ من وظائفه على صنفين: صنف إذا كان مبسوط اليد، كحفظ النظام الداخلي، وسدَّ الثغور، والأمر بالجهاد والدفاع، ونحو ذلك، وصنف من وظائفه ولو لم يكن مبسوط اليد إذا أمكنه القيام به ولو بالتوكيل والارجاع إلى غيره، وذلك كالأُمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها كيفما كان، كالتصرف في أموال اليتامى والمجانين والغيب، وكالقضاء بين الناس ونحو ذلك^١.

وبناء على ذلك: لا يحق للنظام الحاكم السابق أن يدفع هو أثر جريمته من بيت المال، هذا فضلاً عن عدم جواز ذلك للنظام اللاحق الذي يأتي بعده، بل الأمر أبعد من ذلك، فإنَّ الحاكم وولي الأمر أو الرئيس إذا ارتكب جرائم معينة عن علم وقصد لا يحق له البقاء في منصبه، فضلاً عن البحث في تحمل خطئه من قبل النظام اللاحق أو من بيت المال، فقد وقع بحث في جواز الخروج على الحاكم الذي لا تتوافر فيه بعض الشروط التي لا بد من أن تتوافر في الحاكم الإسلامي والتي منها ارتكاب جريمة معيّنة فيها آثار دولية، لذلك قد قال بعض الفقهاء:

هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط حين الانتخاب، أو لا بد منها وضعاً بحيث يبطل الانتخاب ولا تنعقد الإمامة بدونها؟ فنقول: أما على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام فلا إشكال في المسألة، إذ المنسوب هو العنوان الواجد للشرائط المذكورة على ما تقتضيه الأدلة، وغير الواجد لم ينصب فلا يكون والياً. وأما على القول بالانتخاب فظاهر الآيات والروايات المتعرضة للأوصاف أيضاً كونها في مقام بيان الحكم الوضعي وأنَّ الإسلام والفقهاء والعدالة وغيرها شروط للوالي، فلا

١. انظر: المنتظري، **البدل الزاهر**، ص ٥٠ - ٥٨ نقلاً عن: مجلة فقه أهل البيت، العدد ٥٤، مقال تحت عنوان: الأدلة العقلية على ولاية الفقيه مقارنة فقهية بين السيّد البروجردي والإمام الخميني، الشيخ أبو القاسم المقيمي، ص ١٤١؛ الطباطبائي، **مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي**، ص ١١٢.

تعتقد الولاية لمن فقدوها وإن اختاروه بآرائهم. فتأمل في قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، وقوله: «لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»، وقوله: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ. الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»، وقوله حكاية عن يوسف النبي عليه السلام: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»، وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي». وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلمهم بجهله...»، وقول الإمام المجتبي عليه السلام في خطبته بمحضر معاوية: «إنما الخليفة من سار بكتاب الله وسنة نبيه، وليس الخليفة من سار بالجور»، وقول سيد الشهداء عليه السلام في جوابه لأهل الكوفة: «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق...»، إلى غير ذلك من الآيات والروايات المتعرضة للشرائط^١.

الدليل الثاني: عدم الدليل على الإثبات دليل على العدم

إنَّ إلزام أي شخص أو أي جهة بقضية ما، بحاجة إلى دليل واضح على ذلك، فالمسألة ليست من المباحات حتى يقال: يكفي فيها الأصل - مع أنَّ الأصل على خلافها كما سيأتي -، وليست من المستحبات حتى يقال: يكفي فيها روايات من بلغ، أو قاعدة التسامح في أدلة السنن، بل المسألة فيها إلزام بدفع غرامات وتعويضات قد تكون كبيرة جدًّا، والتي قد يستمر أداؤها إلى عشرات السنين، فهكذا موضوع بحاجة إلى دليل يبيِّن وواضح، وهو مفقود في المقام، وهذا بنفسه دليل قاطع على عدم ثبوت تحمل النظام اللاحق آثار جرائم النظام السابق.

١. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٥٤١ و ٥٤٢.

الدليل الثالث: الاستدلال بمبدأ ولا تزر وازرة وزر أخرى

من خلال تتبع الأدلة والآراء والأقوال، لم نظفر بأي دليل شرعي ناهض على وحدة النظامين السابق واللاحق، بل الأدلة على التعدد، سواء الأدلة العرفية أم اللغوية أم الوجدانية والواقعية، فالجميع يحكم بأن النظام الأول السابق غير النظام الثاني اللاحق، ومع تعددهما يأتي المبدأ القرآني: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، فلا يصح تحميل النظام اللاحق تبعات النظام السابق وجرائمه، فهو ظلم وتغريم الثاني بجريمة الأول بلا وجه.

الدليل الرابع: أصالة البراءة

من البحوث المهمة التي يتطرق إليها الفقهاء في البحث عن تحديد الحكم الشرعي، هو بحث «الأصل» في المسألة، وهو مصطلح في علم أصول الفقه، يعني أنه وبمعزل عن الأدلة الأربعة المعروفة في علم الأصول من الآيات والروايات والعقل والإجماع^١، لو خَلَّينا نحن والموضوع، فهل الأصل في الموضوع المعين أنه لا مسؤولية تجاهه أصلاً، وهو مصطلح أصل البراءة، أو يجب تحمّل المسؤولية، وهو أصل الاحتياط، أو الحكم الانتخاب بينهما، وهو أصالة التخير، أو العمل على الحالة السابقة، وهو الاستصحاب؟ قال الشيخ الأنصاري في هذا الصدد:

اعلم أنّ المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن. فإن حصل له الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل، وتسمى بأصول العملية، وهي منحصرة في أربعة؛ لأنّ الشك: إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا. وعلى الثاني: فإما أن يمكن الاحتياط أم لا. وعلى الأول: فإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به.

١. انظر: السيوري، التتبع الرائع لمختصر الشرائع، ج ١، ص ٥٥؛ الأحسائي، الأقطاب الفقهية، ص ٣٤؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٣، ص ٦٢؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٢٦؛ آل طوق القطيفي، رسائل آل طوق القطيفي، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٩؛ العلوي القزويني، تعليقه على معالم الأصول، ج ١، ص ٥٨؛ الخراساني، كفاية الأصول، ج ٣، ص ١٩١.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى أصالة البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط...، وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة، وقد وقع الخلاف فيها، وتام الكلام في كل واحد موكول إلى محله^١.
إنّ مورد جريان البراءة في الشبهات البدوية بعد الفحص، وأنها تجري في الشبهات الحكمية بالاتفاق، وأنها تجري في الشك في التكليف لا المكلف به^٢، وتام هذه الشروط متوافرة في موضوع مسألتنا؛ وذلك:
أولاً: إنّ مفروض كلامنا - وكما قدّمنا - أنّه بعد الفحص، أي نفترض أنّه فحصنا ولم نعثر على دليل.

ثانياً: إنّ الشبهة حكمية؛ وذلك لأنّ شكنا في أنّ آثار جريمة النظام السابق هل حكمها الانتقال إلى النظام اللاحق أو عدم الانتقال؟ فالشك شك في الحكم. أو فقل: هل يجب على النظام اللاحق تحمّل تبعات جرائم النظام السابق وآثاره أو لا يجب ذلك. أو فقل: هل يجب على النظام الجديد أن يستمر بدفع المستحقات المترتبة على جرائم النظام السابق أو لا يجب ذلك؟

ثالثاً: إنّ المورد من موارد الشك في التكليف لا موارد الشك في المكلف به، فهو من موارد جريان البراءة لا الاحتياط.

بيان ذلك: إنّ الشك في حكم تحمّل النظام اللاحق تبعات جرائم النظام السابق وآثاره، فمن الأساس يوجد شك في التحمّل من عدمه، أي لا يوجد حكم ثابت أصلاً، فالشك في أصل التكليف. فالمورد ليس من قبيل إحراز التكليف ولكن شك في أدائه من عدم أدائه، أي أنّه ليس من قبيل أن نعرف الحكم وأنّه تحمّل تبعات جرائم النظام السابق وآثاره، ولكن وقع الشك في كيفية التحمّل، وأنّه هل يجب الدفع من أموال الدولة الخاصة

١. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٧.

٢. انظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٧٥؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٥٠؛ العلوي القزويني، تعلية على معالم الأصول، ج ٦، ص ١٢؛ الخراساني، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ج ١، ص ١٨٣؛ الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٦٠.

أو الأموال العامة أو من طريق آخر مثلاً، حتى يقال بما أنّ التكليف معلوم ولكن طريقة الأداء مشكوك فيها عند ذلك، يجب الاحتياط والدفع لمعلومية التكليف بوجوب التحمل، فليس الأمر كذلك.

إذن فالمرور من موارد الشك في أصل التكليف لا الشك في المكلف به، وهو مجرى أصالة البراءة.

وبناء على ما تقدّم، فإنّ تمام شرائط جريان البراءة الشرعية متحققة في المقام، فالمرور إذن من موارد جريانها، فالأصل في المسألة حينئذ هو البراءة عن التكليف المشكوك، فلا يتحمل النظام الجديد أيّ تبعات لجرائم النظام السابق، فلا يجب عليه ذلك.

نتائج البحث

من خلال ما تقدّم يمكن الوقوف على عدّة نتائج:

١. جميع الأدلة التي تمّ الاستدلال بها على ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة مردودة، ولا يمكن التمسك بها في المقام.
 ٢. الأدلة التي استدلت بها على نفي آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة تامة ويمكن الاعتماد عليها.
 ٣. الأصل العملي في المسألة وهو في حال غياب الدليل على النفي أو الإثبات هو البراءة عن الثبوت، أي لا يثبت أثر جريمة النظام السابق على الأنظمة اللاحقة.
- والنتيجة النهائية للبحث:** إنّ الفقه الإمامي ومن خلال الأدلة الخاصة والمباشرة، لا يرى ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة.

المصادر

١. ابن داوود، الحسن بن علي، الرجال، مطبعة حيدريه، نجف اشرف، ١٣٩٢ هـ. ق.
٢. الأحسائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٣. آل طوق القطيفي، أحمد، رسائل آل طوق القطيفي، شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. ق.
٤. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٥. بحر العلوم، مهدي، الفوائد الرجالية، منشورات مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٦. التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام، الديات، دار الصديقه الشهيد سلام الله عليها، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ. ق.
٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
٨. الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٩. _____، كفاية الأصول، مع حواشي المشكيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ. ق.
١٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، أجود التقريرات، تقارير الشيخ النائيني، كتابفروشي مصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ. ش.
١١. _____، معجم رجال الحديث، مؤسسة الامام الخوئي الاسلامية، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ. ق.

١٢. السزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. ق.
١٣. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبدالله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ. ق.
١٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن أحمد بن محمد، الروضة البهية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ق.
١٥. الشيرازي، السيد محمد، فقه العولمة، مؤسسة المجتبى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. ق.
١٦. الطباطبائي، السيد محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ترجمة جواد علي كسار، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. ق.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، مؤسسة نشر الفقه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ق.
١٨. العبدلي، محمد جبار، خلافة الدول في الديون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م.
١٩. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسسة نشر الفقه، بدون مكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ق.
٢٠. العلوي العاملي، مير سيد أحمد بن زين العابدين، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢١. العلوي القزويني، السيد علي، تعليقة على معالم الأصول، مؤسسه النشر الاسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ق.
٢٢. علي سبتي، بطي، التوارث الدولي، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٤م.
٢٣. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، مؤسسه النشر الاسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ق.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣هـ. ش.

٢٥. متين دفترى، هدايت الله، وراثت دول - باللغة الفارسية - ، مجلة كانون وكلا، السنة ١٥ ،
سنة ١٣٤٢ ش.
٢٦. المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، كتابخانه عمومى آيت الله
مرعشي نجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٧. المصطفوي، السيد محمد كاظم، مئة قاعدة فقهية، آداب الحوزة، قم، الطبعة الثالثة،
١٤١٧ هـ. ق.
٢٨. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاريان، قم، الطبعة الثانية،
١٤٢٠ هـ. ق.
٢٩. المنتظري، حسين علي، البدر الزاهر، تقارير بحث السيد البروجردى، مكتب آيت الله
المنتظري، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٠. ————، دراسات في ولاية الفقيه، نشر تفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
٣١. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجامعة المدرسين،
قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٢. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد
باقر الصدر، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٤ هـ. ش.